

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

ان مجلس الترخيص لمنطقة بلدية بيت لحم ، استناداً الى الصلاحية المخولة له بالمادة السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر النظام التالي :

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في منطقة اسم النظام بلدية بيت لحم) لسنة ١٩٣٦

الاوراق التي يجوز المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات في المحال المرخصة فيها بيع المسكرات بييمها كما يلي :-

(١) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة العاشرة مساءً في المحال المرخصة ، غير الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تقدم الطعام للزبائن عادة

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً لغاية الساعة الثانية عشرة مساءً (منتصف الليل) في المحال المرخصة ، كفنادق ومطاعم ومقاهٍ والتي تقدم الطعام للزبائن عادة

الشرط الذي يفرض المادة ٣ يظهر المجلس الشرط التالي ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون على جميع الشهادات التي تصدر بشأن المحال المرخصة التي تقع تحت الفقرة (ب) من المادة الثانية اعلاه في بعض الحالات

« لا يجوز بيع المسكرات بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة (منتصف الليل) للأشخاص الذين لا يطلبون الطعام مع المسكر في الوقت نفسه ويدفعون ثمنه»

حاكم لواء القدس
ج ٠١٠ ف ٠ كامبل

اقترن بموافقة نخامته

وكيل السكرتير العام
س ٠ مودي

١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٦